الأثر القانوني المُترتب على تجاوز حق الدفاع الشرعي «دراسة مُقارنة»

د. غسان فضل عليان[1]*، أ. ساره ماجد أبو الحسن[2]

[1]كلية الحقوق، الجامعة العربية الامريكية، فلسطين

[2]كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين

Dr. Ghassan Fadel Eleyan[1*], Mrs. Sarah Majed Abu Al Hasan[2]

[1]Faculty of Law, Arab American University, Palestine

[2]Faculty of Graduate Studies, Arab American University, Palestine

* الباحث المراسل: Ghassan.eleyan@aaup.edu

مُلخص

تناول هذا البحث موضوع حق جنائي استثنائي، يرمي إلى الدفاع الشرعي ضد أي اعتداء تتوافر فيه شروطه، وقد هدف البحث إلى إتمام تناول الموضوع، من خلال توضيح مفهوم الدفاع الشرعي ونموذجه القانوني، وتوضيح الأثر المُترتب على استعمال حق الدفاع الشرعي كذلك، ومن ثّم إظهار صور تجاوز حق الدفاع الشرعي، والمسؤولية الجنائية المُترتبة عليها، في كل من التشريعين؛ الفلسطيني والأردني، واعتمد المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح موضوع البحث.

وقد توصل البحث إلى عديد من النتائج، منها أنّ إصابة فعل الدفاع حق الآخر دون قصد، كالغلط في الشخص أو عدم الإصابة، يؤدي إلى حكم واحد، وهو إباحة الفعل مادام لم يقترف المُعتدى عليه خطأً غير مقصود، ومن ثّم بذل العناية اللازمة؛ لعدم إصابة غير المُعتدي.

وانتهى البحث إلى بعض التوصيات، منها: ضرورة تلافي التناقض الواضح في نص م (60/3) من قانون العقوبات الفلسطيني، كما فعل المُشرع الأردني؛ كونها أحالت حكم التجاوز في الدفاع الشرعي إلى نص م (89) من القانون ذاته، ووضحنا أنّ التناسب جوهره استخدام المُدافع قوة أكبر من القوة الضرورية لدفع الاعتداء، وأنّ المادة (89)، التي تحدثت عن حالة الضرورة، اشترطت وجود تعادل بين فعل الخطر وفعل الدفاع؛ لكي يُصار إلى تطبيقها، لذلك فهناك استحالة في تطبيقها إذا ما وقع تجاوز في الدفاع الشرعي.

الكلمات الدالة: *المُدافع، الاعتداء، الدفاع الشرعي، تجاوز، الأثر، القانوني.*

The Legal Impact of Exceeding the Right of Legitimate Defense «A Comparative Study»

Abstract

This present study dealt with an exceptional criminal right aimed at legitimate defense against any attack that meets its conditions. The study also aimed to address the topic by clarifying the concept of legitimate defense and its legal model as well as clarifying the impact resulting from the use of the right of legitimate defense. Then, the study aimed to show forms of bypassing the right of legitimate defense and the criminal liability resulting from it in both Palestinian and Jordanian legislations. The descriptive, analytical, and comparative approach was adopted to clarify the research topic.

The present study came up with many results including the act of defense injures the right of others unintentionally, such as a mistake committed by the person or not causing injury leads to one verdict. This verdict is the permissibility of the act as long as the aggressor does not commit an unintentional mistake and then makes the necessary care so as not to injure anyone other than the aggressor.

The research also came up with some recommendations including the necessity of avoiding the clear contradiction in the text of Article (3/60) of the Palestinian Penal Code following the Jordanian legislator steps. This contradiction arises because the article refers to the ruling on exceeding the right of self-defense as stated in Article (89) of the same law. We have clarified that proportionality is fundamentally about the defender using more force than is necessary to repel the attack. Moreover, Article (89), which spoke about the state of necessity, stipulated that there must be a balance between the act of danger and defense for it to be applied. Therefore, it is impossible to apply it in case a violation of legitimate defense occurs.

Keywords: *Defender, Aggression, Defense, Transgression, the Consequence, Legal.*

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

مقدمة

يُعد الحفاظ على النفس والمال من الضرورات الخمسة، التي حرصت الشرائع السماوية ومُعظم القوانين الوضعية، على الحفاظ عليها؛ كونها من الأمور الهامة واللازمة لتحقيق المصالح العامة والعيش بأمان، والمُحافظة عليها تعني حمايتها من أيّ ضرر أو خطر يُهددها مهما كان، وذلك من خلال تجريم أيّ سلوك، من شأنه أن يُلحق ضرراً بها مهما بلغت درجته وجسامته، فقد كفلت للفرد حقه في الدفاع عن نفسه وماله ضد أيّ فعل غير مشروع يُهدده، ووسعت نطاق الحماية لتبيح له ـ أيضاً ـ حق الدفاع عن نفس الآخر وماله؛ وبهذا تكون قد ضمنت أكبر قدر مُمكن من الحماية، ليندرج ذلك الحق في الحماية ضمن مفهوم الدفاع الشرعي.

والأصل أنه عندما يرتكب الشخص سلوكاً يُمثل نموذجاً إجرامياً مُعيناً، فيتعين مُعاقبته وفقاً للعقوبة التي ينص عليها ذلك النموذج. لكن لسبب ما، وهو حماية المجتمع وأفراده، خرجت مُعظم القوانين عن ذلك الأصل في حالات مُعينة، كانت قد حددتها، ومن ضمن تلك الحالات: حالة الدفاع الشرعي، التي تُبيح الدفاع ضد أيّ فعل غير مشروع، في حال تهديد النفس أو المال، سواء أكان ذلك للشخص نفسه أم لغيره، وبأية وسيلة مُمكنة ومُناسبة، حتى لو كانت مجرّمة أو في عداد الجريمة. وعليه يُصبح أيّ سلوك يمارسه المُعتدى عليه، سلوكاً مشروعاً ومُباحاً، مهما كان نوعه.

واستعمال هذا الحق تنتج عنه بعض الآثار الجنائية؛ فينزع الصفة الجُرمية عن فعل الدفاع، متى قامت حالة الدفاع بشروطها المُحددة، كما أنه قد يُصيب حق شخص آخر غير المُعتدي، إلى جانب أنّ المُعتدى عليه ـ أيضاً ـ قد يُبالغ في استعمال حقه في الدفاع؛ ما يترتب عليه وجود حالة تجاوز، وثبوت هذه الحالة من شأنه أن يُغيّر المسؤولية الجنائية المُترتبة على المُدافع المُتجاوز.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث العلمية في أنّ القوانين الوضعية منحت للإنسان حق الدفاع الشرعي، بموجب نصوص قانونية صريحة تُنظمه؛ نظراً لأهميته في الدفاع عن النفس والمال، وهذا أغلى ما يملكه الإنسان، الأمر الذي دفعنا إلى البحث عن الأثر الذي سيرتبه القانون في حالٍ تمّ فيها تجاوز هذا الحق، أما الأهمية العملية، فتكمن في حال استعمال الإنسان حقه في الدفاع الشرعي، حيث بعض الآثار المترتبة على ذلك، منها: أن يتجاوز المُدافع حدود دفاعه الشرعي، التي رسمها القانون، سواء أكان هذا التجاوز بوجود نية التجاوز لدى المُدافع أم لم يكن، وسنوضح ـ من خلال هذا البحث ــ الأثر القانوني المُترتب على ذلك التجاوز، في كل من التشريع الفلسطيني والتشريع الأردني.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول النظر إلى حق جنائي استثنائي، منحه القانون للإنسان وفقاً لظروف خاصة وتبعاً قيود مُعينة، ألا وهو حق الدفاع الشرعي، وأنّ ممارسة هذا الحق قد تصاحبه بعض التجاوزات، التي تُخلّ بالغاية التي شُرِع من أجلها، وعليه فتتجلى إشكالية البحث الرئيسية في السؤال التالي: **ما الأثر الجنائي المُترتب على تجاوز المُدافع القدر اللازم لدفع الاعتداء؟ وهل سينظر القاضي إلى هذا التجاوز على أنه سبب تخفيفي للعقوبة أم سبب مُعفٍ؟**

أسئلة البحث

- ما مفهوم الدفاع الشرعي؟ وهل يجوز الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من عذر قانوني مُخفف أو مانع مسؤولية؟
- هل يجوز الدفاع الشرعي ضد الخطر الوهمي؟ وكذلك ضد خطر الحيوان؟
- ما هو معيار التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع؟
- هل يُمكن إثارة الدفع بوجود حالة دفاع شرعي لأول مرة أمام محكمة النقض؟
- ماذا لو تجاوز المُدافع حدود حقه في الدفاع دون قصد منه؟

أهداف البحث

يسعى الباحثان ـ من خلال إعداد هذا البحث ـ إلى تحقيق بعض الأهداف، منها:

- توضيح مفهوم الدفاع الشرعي، وكذلك بيان فيما إذا كان يجوز الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من عذر قانوني مُخفف أو مُعفٍ.
- بيان مدى إمكانية الاعتداد بالخطر الوهمي، وكذلك خطر الحيوان لتسويغ حالة الدفاع الشرعي.
- إبراز معيار التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع.
- بيان فيما إذا كان من المُمكن الدفع بوجود حالة دفاع شرعي لأول مرة أمام محكمة النقض.
- إظهار صور تجاوز حق الدفاع الشرعي والمسؤولية الجنائية المُترتبة على تلك الصور.

منهج البحث

اتبع الباحثان ـ لإتمام هذا البحث ـ المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال بيان ماهية الدفاع الشرعي، من حيث توضيح مفهومه ونموذجه القانوني، وشروط كلٍ من فعل الاعتداء وفعل الدفاع، إلى جانب بيان بعض الآثار المُترتبة على استعمال حق الدفاع الشرعي، كإصابة فعل الدفاع حق الآخر، وتجاوز حالة الدفاع الشرعي، بناءً على النصوص القانونية وقرارات المحاكم، في كلٍ من التشريع الفلسطيني والتشريع الأردني.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الدراسات السابقة

- **دراسة (صورية، 2016): سلطة القاضي الجنائي في تقدير حالة الدفاع الشرعي:**

تناولت هذه الدراسة موضوع سلطة القاضي الجنائي في تقدير حالة الدفاع الشرعي، وذلك من خلال توضيح الإطار المفاهيمي للدفاع الشرعي، فوضحت ماهية أسباب التسويغ وأساسها وطبيعتها وآثارها، ووضحت ـ كذلك ـ موانع العقاب والمسؤولية، إلى جانب بيان أحكام تجاوز الإباحة. وأخر ما تناولته الدراسة هو حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير حالة الدفاع الشرعي، ومن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة: أنه يشترط في فعل الدفاع الشرعي التناسب واللزوم. وفي المقابل أوصت الدراسة بضرورة الإلمام بحدود الدفاع الشرعي وضوابطه.

- **دراسة (الحارثية، 2019): الدفاع الشرعي بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة:**

تناولت هذه الدراسة موضوع الدفاع الشرعي من خلال توضيح مفهومه وتمييزه عما يشتبه به، ومن ثم وضحت أساسه القانوني وطبيعته، وكذلك التطرق إلى حالات الدفاع الشرعي الخاصة، وآخر ما تناولته الدراسة بيان أحكام الدفاع الشرعي سواء الأحكام المتعلقة بفعل الاعتداء أم الدفاع، ومن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة: إجماع الفقه على أنّ الدفاع الشرعي سبب تسويغ عام ومُطلق بالرغم من أنّ معظم القوانين لم تُنظم أحكامه في قانون العقوبات؛ كونه يسري على الجرائم كافة، ومن ثم يستفيد منه كل من اشترك مع المُدافع بارتكاب فعل الدفاع، وفي المقابل أوصت الدراسة بالنص على جواز الدفاع بالوسائل الآلية، ومن ثم تنظيم أحكامها.

التعقيب على الدراسات السابقة

يعدّ هذا البحث جزءاً من موضوع الدراسات السابقة، ويكمن الاختلاف بين موضوع بحثنا (الأثر القانوني المُترتب على تجاوز حق الدفاع الشرعي) وبين الدراسات السابقة، في اقتصار موضوع بحثنا على المُقارنة بين موقف كل من المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني تجاه حالة تجاوز حق الدفاع الشرعي، وما يترتب عليها من آثار قانونية في كلا التشريعين.

خطة البحث

وفقاً للمنهاج العلمي فقد قسّم الباحثان هذا البحث إلى مبحثين رئيسين: **يبحث الأول منهما في الإطار الموضوعي لحق الدفاع الشرعي، ويبحث الثاني في أثر الدفاع الشرعي وأحكام تجاوزه.**

المبحث الأول: الإطار الموضوعي لحق الدفاع الشرعي

يُعدّ الدفاع الشرعي من أسباب التسويغ العامة التي نظمها كل من المُشرع الفلسطيني والأردني ضمن الأحكام العامة من قانون العقوبات، في الباب الثالث منه، في كلا التشريعين، في كل من المواد (59) و(60)، والتي تُجيز الدفاع ضد أي اعتداء تتوافر فيه شروط الدفاع الشرعي، ولو

كان ذلك بارتكاب جريمة بغض النظر عن نوعها، طالما كانت هي الوسيلة الوحيدة والمُمكنة لدفع ذلك الاعتداء (لقمان، وسليم، 2020، ص16).

المطلب الأول: ماهية الدفاع الشرعي

تتجسد فكرة الدفاع الشرعي بالصورة التي يتعرض فيها شخص ما لخطر أو اعتداء فعلي، تتحقق فيه شروط مُحددة، الأمر الذي يسمح معه باستخدام القوة اللازمة؛ من أجل رد ذلك الخطر أو الاعتداء قبل أن يقع، أو حتى بعد وقوعه لمنع استمراره (بلال،2011، ص200).

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي

يُعدّ الدفاع الشرعي من أقدم أسباب التسويغ التي تضمنتها النصوص القانونية في القانون الجنائي عبر مختلف العصور؛ كونه سبباً يرتكز على الغريزة الطبيعية للنفس البشرية، ألا وهي غريزة حُب البقاء، فيُبدي الإنسان ما بوسعه من أجل الدفاع عن نفسه أو حتى ماله (مسعودي، 2015، ص2)، وقد عرفه البعض بأنه: «استعمال القوة الضرورية لصد أي خطر أو اعتداء غير مُحق يُلحق الضرر بحق يُرتب له القانون حماية» (حسني،1989، ص 183)، وقد عبر كل من المُشرع الفلسطيني والأردني عن الدفاع الشرعي في المادة (60/1) من قانون العقوبات النافذ في كلا التشريعين، بأنه حق، وذلك بقوله: «**يُعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ظروف حالية لدفع تعرض غير مُحق ولا مُثار على المال أو النفس أو مال الغير أو نفسه**» (قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960).

الفرع الثاني: النموذج القانوني لحق الدفاع الشرعي

نص كل من المُشرع الفلسطيني والأردني على حق الدفاع الشرعي في المادة (60) من قانون العقوبات النافذ في كلا التشريعين بقولهما: «يُعد ممارسة للحق: كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير مُحق ولا مُثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله 2- يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والمعنوي 3- إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقاب وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (89)».

يُلاحظ من المادة السابقة، فيما يتعلق بحق الدفاع الشرعي وفقاً لما نص عليه المشرع الفلسطيني والأردني، عدم اقتصار حق الدفاع الشرعي على حماية الشخص المُعتدى عليه (الإنسان الطبيعي) لنفسه أو ماله، بل أجازا ـ أيضاً ـ الدفاع الشرعي لحماية الشخص المعنوي ضد أي عدوان غير مشروع متى كان ذلك العدوان يُشكل جريمة، وبطبيعة الحال تُستبعد الجرائم الواقعة على النفس؛ لاستحالة وقوعها على الشخص المعنوي.

كما يُلاحظ عدم تقييد طبيعة الجريمة التي نتج عنها الاعتداء متى كانت ضمن الجرائم الواقعة على النفس أو المال المنصوص عليها في قانون العقوبات، وسواء أوقعت على المُدافع أم على

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

غيره، وكذلك عدم تقييد فعل الدفاع بسلوك مُعين، ويُلاحظ ـ أيضاً ـ عدم النص صراحة على توافر شرط التساوي بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع، وبالرغم من ذلك يُستفاد شرط التناسب ضمناً من حُكم الفقرة الثالثة (إذا وقع تجاوز)، ما يعني ضمنياً افتراض وجود تساوي بينهما، وأنّ كلا المشرعين أجازا إعفاء المُدافع من العقوبة في حالة تجاوز الدفاع الشرعي، لكن على سبيل الجواز، وتبقى هناك سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع (عبد المنعم، 2003، ص 408).

المطلب الثاني: شروط استعمال حق الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي سبب من أسباب التسويغ الذي يُزيل عن السلوك صفته الجرمية بصورة يُباح فيها دفع كل اعتداء أو خطر إجرامي بالحيلولة دون وقوعه أو استمراره، بأيّ فعل يُعد لازماً وملائماً، ويرتكز على فعلين متقابلين: فعل الاعتداء على حق محمي بموجب القانون، وفعل الدفاع (أبو عفيفة، 2012، ص 212).

الفرع الأول: شروط فعل الاعتداء (التعرض)

يُشير مفهوم التعرض المُشار إليه في نص م (60/1) من قانون العقوبات الفلسطيني والأردني، إلى خطر الاعتداء، سواء في ذلك خطر وقوعه أو خطر استمراره، وهناك ثلاثة شروط لفعل التعرض نوضحها كالتالي:

أولاً: أن يكون غير مُحق ولا مُثار: ويكون الاعتداء غير مُحق عند الاعتداء الظالم على حق محمي بموجب القانون الجنائي، بغض النظر عن جسامة الاعتداء، فيُهدد بنتيجة جُرمية مُحددة أو باستمرارها. أما التعرض غير المُثار فيتحقق عندما لا يكون المُدافع هو الذي صنع الوضع الذي دفع فيه المُعتدي إلى إتيان الفعل الذي هدده بالخطر، وإلا فلا محل للدفاع هنا (مساعدة،2009، ص237)، والمعيار في عدم مشروعية الاعتداء هو مخالفة نصوص قانون العقوبات؛ فمقاومة العمل المشروع يُعدّ جريمة ولا يُجيز الدفاع الشرعي، كمقاومة الشرطي عند القبض وفقاً لحالة التباس، ومثله لو توافر في الاعتداء أيّ من أسباب التسويغ المُستوفية لشروطها وقيودها يحظر الدفاع الشرعي ضده، ففي استخدام حق التأديب يحظر على الابن الدفاع الشرعي ضد الأبوين، وأيضاً يحظر الدفاع الشرعي ضد الدفاع الشرعي إلا إذا تجاوز المُعتدى عليه حدود الدفاع الشرعي.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنه لو كان المُعتدي غير مسؤول جزائياً، فإنّ موانع هذه المسؤولية لا تحظر استعمال حق الدفاع الشرعي؛ لأنّ العبرة بالاعتداء ذاته غير المشروع، الذي يُهدد حقاً محمياً قانوناً(حسني، 1998، ص199)، أما فيما يتعلق بالدفاع ضد اعتداء الحيوان فلا يكون هناك دفاع شرعي؛ لأنّ الجريمة لا تُبرز إلا من إنسان، لكن يُمكن استعمال القوة المادية لدفع الاعتداء حتى لو أدت القوة لقتله، ولا تقوم بذلك جريمة؛ لأنه يُمكن الاعتداد بوجود حالة ضرورة،

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

لكن من جهة أخرى قد يكون اعتداء الحيوان مُفتعلاً، أي أنّ صاحب الحيوان دفعه للاعتداء على شخص ما، فهنا يُمكن أن تقوم حالة الدفاع الشرعي؛ لأنّ مصدر الاعتداء هو إنسان، وأنّ الحيوان هو مجرد آلة بيده، وبالتالي يجوز توجيه فعل الدفاع للمُعتدي أو للحيوان (نجم،2021، ص147).

ولا بدّ أن ننوه بأنه يجوز الدفاع الشرعي ضد الخطر الوهمي، متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المُدافع أنّ هناك اعتداء جدياً حقيقياً موجهاً إليه، بالرغم من عدم وجود نص صريح في كل من التشريعين: الأردني والفلسطيني، على جواز الدفاع الشرعي ضد الخطر الوهمي، لكن نستطيع القول بالجواز تطبيقاً لنص المادة (249) من قانون العقوبات المصري التي لم تشترط بالخطر أن يكون حقيقياً بذاته، بل يكفي وجود أسباب معقولة لاعتقاد ذلك، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في عديد من قراراتها، كما أنه إذا كان الخطر يستند إلى أسباب معقولة، تجعل من الممكن وقوع ذلك الاعتقاد في الشخص العادي، فيعدّ الدفاع مشروعاً، وبالتالي عدم ترتيب المسؤولية الجزائية. أما إذا كان الاعتقاد لا يستند إلى أسباب معقولة، وأن الشخص العادي لا يقع بمثل هذا الغلط، فيترتب على ذلك مسؤولية غير عمدية؛ لانتفاء القصد الجرمي بسبب الغلط. (فرج،2010، ص113).

وتنتفي حالة الدفاع في حال ثبت أنّ كلاً من المُعتدي والمعتدى عليه كانا يقصدان الاعتداء على بعضهما البعض في الوقت ذاته (تمييز جزاء أردني، رقم القرار1999/394، تاريخ الجلسة 1999/7/22)، كذلك لا يُمكن الدفاع ضد من كان في حالة ضرورة، كما لو كان شخص ما في وضع مُحاصر بالنيران، فدفعه ذلك إلى كسر باب المسكن المُجاور له للحصول على ماء لإطفاء النيران، هنا لا يجوز لصاحب المسكن الدفاع الشرعي ضد ذلك الشخص بسبب دخوله إلى منزله بطريقة العنف؛ لأنّ الخطر في هذه الحالة مشروع (نجم، 2021، ص 164.

ثانياً: أن يكون الاعتداء حالاً: اشترط كلا المُشرعين في الاعتداء المُسوغ للدفاع أن تقضي به ضرورة حالية؛ أي اضطرار فوري للدفاع، ومع ذلك لم يُحددا بشكل دقيق اللحظة التي يكون فيها الاعتداء حالاً، فهذه مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ويعني اشتراط الاعتداء أن يكون حالاً؛ أي أنّ المُدافع أصبح بظرف لا يستطيع فيه الاستعانة بالسلطة المُختصة لحمايته، ويكون الاعتداء في الحال حين لم يبدأ بعد، لكنه على وشك الوقوع (في مرحلة الشروع)؛ كون أنّ السلوك المادي للمُعتدي يوحي بذلك ويؤكده، وهذا يكفي لتوافر حالة الدفاع الشرعي؛ لمنع البدء في الاعتداء. أما إذا كان الخطر مُحتملاً في المستقبل، فلا يُعد تعرض يُبيح الدفاع، أو حين وقوعه بالفعل، ولكنه مُستمر، وهنا أيضا تتوافر حالة الدفاع الشرعي؛ لمنع استمرار الاعتداء، لكن إذا انتهى الاعتداء وتحقق الخطر المُحتمل فتنتفي حالة الدفاع (صليحة، وأيمن، 2022، ص 10).

ولا بدّ من التنويه بأنّ الخطر المستقبلي، وإن كان لا يُجيز الدفاع، فإنه لا يمنع من أخذ الاحتياطات اللازمة لدفع الخطر، كاستخدام وسائل دفاع تلقائية، تعمل دون تدخل من أحد، لكن

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

يُشترط لاستعمالها ألا تعمل إلا عند حلول الخطر، وأن تكون مُتساوية مع حجم الخطر، فإذا انتفت هذه الشروط، فإنّ المسؤولية الجزائية لمُستعملها تكون وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية (عالية، وعالية، 2020، ص437).

ثالثاً: أن يقع الاعتداء على النفس أو المال: لم يحصر كل من المُشرع الفلسطيني والأردني الجرائم الواقعة على النفس، فهي لا تقتصر على أفعال العنف وحدها، وعليه أجازا الدفاع عن النفس، أو نفس الغير بالقتل والجراح أو أي فعل آخر مؤثر؛ للدفاع ضد أيّ اعتداء تتوافر فيه شروطه مع مراعاة الشروط الخاصة بفعل الدفاع، كما أجازا الدفاع الشرعي عن المال، سواء أوقع الفعل على مال الشخص أم مال الغير، لكن المال الذي بأمانته، فيجوز ارتكاب القتل أو الجراح أو أيّ فعل آخر مُؤثر من أجل الدفاع، لكن ـ أيضاً ـ وفقاً لقيود خاصة، وهي: اشتراط وقوع الدفاع حين السرقة أو النهب، الذي يُرافقهما العنف، والعنف هنا بمنزلة إكراه مادي يشل الإرادة ويُفقد حرية الاختيار، فلا يستطيع مقاومته، وكل ما يؤثر في مقاومة المعتدى عليه ويعدمها، يُعدّ عنفاً، بغض النظر عن درجته؛ كون أنّ كلا المشرعين لم يُحددا درجته، كما أنّ العنف قد يكون سابقاً لارتكاب السرقة أو لاحقاً لها.

أما القيد الآخر، فهو أن تؤدي السرقة إلى إحداث ضرر جسيم وهام، يؤدي إلى الإخلال بإرادة الشخص المسروق منه، ومن ثم يُفسد اختياره، حتى لو لم يكن هناك عنف يُرافقها (المادة (60) والمادة341)) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية وقانون العقوبات الأردني وتعديلاته)، ومثال على ذلك ضخامة قيمة المسروقات، أو الأهمية المعنوية للمسروقات؛ كونها المُدخرات الوحيدة ومصدر الرزق (نجم، 2021، ص156).

الفرع الثاني: شروط فعل الدفاع

يتطلب فعل الدفاع أن يقوم المُعتدى عليه بأيّ فعل من شأنه رد اعتداء المُعتدي، ومن ثم رد الخطر الذي يترتب على هذا الاعتداء، ولم يتطلب القانون أن يكون المُدافع هو نفسه صاحب المصلحة المحمية المجني عليها، بل يجوز للمدافع الدفاع عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله ضد أيّ اعتداء غير مشروع (المادة (60) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الأردني وتعديلاته)، وقد يكون المُدافع عن الغير، حتى لو لم تكن هناك علاقة تربطه بالمجني عليه؛ كون الدفاع حقاً منحه القانون للجميع عند وجود اعتداء على أحد الأشخاص، كما لا يُشترط ـ أيضاً ـ أن يكون دفاع الغير بناءً على رغبة الضحية أو حتى بعلمه، بل يجوز الدفاع حتى ولو رفض الضحية ذلك، ولقد حدد كل من المشرع الفلسطيني والأردني شروطاً لفعل الدفاع وذلك بعد توافر شروط فعل الاعتداء التي تم ذكرها سابقاً (القهوجي،2008، ص242)، ومن شروط فعل الدفاع:

أولاً: أن يكون فعل الدفاع لازماً: ومعنى ذلك أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة المُتاحة لدفع

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

استمرار فعل الاعتداء، أو منعه، سواء بالقتل أو بالجرح أو بإتلاف الأدوات أو غير ذلك، فإذا ما وجدت وسائل أخرى أمام الضحية لدفع التعرض، كانتزاع السلاح الذي بيد المُعتدي، أو الاستنجاد برجال الأمن، فلا يكون هناك مجال لحق الدفاع؛ لانتفاء شرط الحال في فعل الاعتداء، وكذلك شرط اللزوم في فعل الدفاع (المادة (341/3) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الأردني)، أما إذا كان بإمكان المجني عليه الهرب من اعتداء المُعتدي وعدم استخدام أية قوة، فالرأي السائد في الفقه وفي القضاء المصري هو عدم اعتداد الهرب وسيلة من وسائل دفع الاعتداء؛ لأنّ الهرب يُعرض المُعتدى عليه للسُخرية والاستهزاء؛ نظراً لما يترتب عليه من مظاهر الجبن والضعف، إلى جانب كون الدفاع حقاً، فلا يُجبر صاحب الحق على التنازل عنه (القهوجي، 2008، ص243).

وبالرغم من ذلك فهناك حالات لا يُعدّ فيها الهرب ضعفاً أو جبناً، كما لو كان الاعتداء صادراً عن مجنون أو من أحد الأبوين، فهُنا يتعين على الشخص الهرب وتجنب استخدام القوة ضد المُعتدي ما لم يكن هناك لزوم، والهرب ـ هنا ـ قد يأخذ صورة احتماء المُعتدى عليه داخل بيته، أو تغيير الطريق (حسني، 1989، ص207)، ولا يهم نوع الجرُم الذي يدفع به المُدافع الاعتداء، فقد يكون القتل أو الضرب، وهذا ما نصت عليه المادة (341/1) من قانون العقوبات النافذ في كلا التشريعين، لكن هذا لا يعني وجوب الدفاع من خلال القتل أو الجرح فقط، بل يجوز الدفاع بأيّ فعل أقل خطورة من تلك الجرائم، كتحطيم السلاح مثلاً.

وليس شرطاً أن يكون فعل الدفاع إيجابياً، فقد يكون سلبياً، ومثال ذلك أن يترك المُعتدى عليه كلبه الذي هاجم المُعتدي ليُصيب المُعتدي بجراح، كما لا يُشترط الدفاع بجرم مقصود، فقد يكون غير مقصود، كالجروح التي أحدثها الكلب، وكان المُعتدى عليه قد أهمل باتخاذ الاحتياط اللازم لمنع أذى كلبه (حسني،1989، ص205)، ولكي يكون فعل الدفاع لازماً، فيجب أن يُوجه إلى مصدر الاعتداء، لكن ليس هناك ما يمنع من توجيه الدفاع نحو مصدر آخر متى كان لهذا المصدر صلة وثيقة به، ومن ثمّ يُؤثر في دفع الاعتداء؛ كونه الوسيلة المتاحة لذلك، شريطة مراعاة شرط التناسب (أبو عفيفة، 2012، ص 241).

ثانياً: تناسب فعل الدفاع مع جسامة الاعتداء: لقد قيد القانون فعل الدفاع بأن يكون مُتعادلاً مع فعل التعرض، فلا يمنع الإفراط في ممارسة حق الدفاع؛ أيّ دفع الاعتداء باعتداء أكبر وأشد منه، وهذا الشرط يُستفاد من مضمون المادة (60/3) من قانون العقوبات في كلا التشريعين، التي أشارت إلى حكُم التجاوز في فعل الدفاع، وهذا مفاده أنه يُشترط تعادل فعل الدفاع مع فعل التعرض من حيث القوة المُستخدمة لكي يبقي فعل الدفاع ضمن حدوده المُقيدة قانونياً، والمعيار في قياس التناسب يرجع إلى تقدير الشخص العادي الذي أحاطت به الظروف والأحوال ذاتها (صورية، 2016، ص26)، وهذه مسألة موضوعية واقعية يُترك تقديرها لقاضي الموضوع وحده

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

حسب الظروف والأدلة المُقدمة أمامه (نقض جزاء فلسطيني، رقم القرار 2018/618 ، تاريخ الجلسة 2019/5/2).

وإذا كان الاعتداء قد أفقد اتزان المُعتدى عليه، وأفسد اختياره بشكل لا يستطيع فيه تقدير الأمور بشكل سليم، فعندها يُباح له قدر من القوة بشكل يزيد عن القوة التي يستخدمها، كما لو لم يفقد اختياره، والتناسب بين الوسيلة التي كانت بحوزة المُعتدى عليه وبين الوسيلة التي استخدمها بالفعل لا يتم النظر إليه مادام أن الوسيلة كانت هي المُتاحة والأنسب لدفع الاعتداء، والتناسب أمر نسبي قد يختلف حسب الظرف والحالة والأشخاص (المجالي، 1998، ص197)، ويكفي لوجود التناسب أن يكون الضرر الذي ارتكبه المُدافع هو أقل الأضرار التي كان بمقدور المدافع ارتكابها لدفع الاعتداء أو منع استمراره، فلا يشترط التناسب بصورة مطلقة،(تميز جزاء أردني، رقم القرار 145/2010، تاريخ الجلسة 5/5/2010).

وهناك حالة خاصة للدفاع الشرعي نص عليها صراحة كلا المشرعين في المادة (342) في قانون العقوبات النافذ، وهي حالة الدفاع الشرعي عن البيوت والسكان بالقتل أو الإصابة بجراح أو غير ذلك، وهذه الحالة جعلت مركز المُعتدى عليه أقوى من الحالات التي نص عليها كلا المشرعين في م (60) وم (341) من قانون العقوبات، فيُمكن اعتداد هذه الحالة قرينة قانونية لتوافر شرط الدفاع، ليكون المُعتدى عليه معفياً من إثبات توافر شروط الدفاع في فعله، لكن يقع عليه إثبات أنه ارتكب فعل الدفاع في إحدى الحالات التي نصت عليها م (342).

ويرجع السبب إلى النص على هذه القرينة، وجود خطورة تنطوي على الأفعال التي ارتكبها المُعتدي، لما فيها من اعتداء على مال الأشخاص وحياتهم وأمنهم، وذلك نتيجة الخوف الذي يُثيره المُعتدي في النفوس، ومن ثم التهديد بوقوع خطر جسيم غير مُحدد، لهذا منح المُشرع الفلسطيني والأردني صاحب المنزل حقاً قانونياً مُطلقاً في الدفاع (القهوجي، 2008، ص215)، وفيما يتعلق بطبيعة القرينة القانونية التي تمّ النص عليها في م (342)، فهي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات عكسها، مع الأخذ بعين الاعتبار نية الجاني وشخصيته وإرادته، أكثر من الأخذ بالفعل المرتكب (نجم،2021 ، ص69)، ويشترط لتوافر حالة الدفاع الخاصة المنصوص عليها في م (342):

الدخول إلى منزل مسكون أو أحد ملحقاته، أو محاولة الدخول إليه: ويُقصد بالمنزل المسكون المكان الذي يُقيم فيه شخص فأكثر، ويلاحظ بأنّ كلا المُشرعين اشترط في المنزل بأن يكون مسكوناً بالفعل؛ وذلك لإباحة فعل الدفاع الشرعي لحماية ذلك المنزل، ومن جهة أخرى لم يشترطا تواجد ساكنيه فيه وقت دخول المُعتدي، فقد يقوم بالدفاع الشرعي أحد الجيران أو الحراس (عبد المنعم، 2003، ص440).

أن يحدث الدخول أو محاولة الدخول ليلاً: نصت المادة (2) من قانون العقوبات الفلسطيني والأردني على مفهوم الليل، ومن الواضح أن كلا المشرعين اشترط الدخول ليلاً لتقوم حالة الدفاع

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الشرعي؛ لأنّ الدخول ليلاً يُثير الخوف في نفسية صاحب المنزل، وعكس ذلك إذا تمّ الدخول نهاراً، فلا تقوم حالة الدفاع الشرعي، لكن قد يستفيد الفاعل من العذر المخفف وفقاً للمادة (97) من قانون العقوبات النافذ في كلا التشريعين.

3. أن يتم الدخول إلى المنزل أو ملحقاته أو توابعه أو محاولة الدخول إليه، عن طريق التسلق أو الكسر أو الثقب أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو أدوات خاصة: فمن البديهي أن تقوم حالة الدفاع الشرعي كما لو تمّ استعمال وسائل الدخول السابقة؛ كونها وسائل غير مألوفة للدخول عادةً، ومن شأنها إثارة الخوف (المادة (342) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية وقانون العقوبات الأردني وتعديلاته)، ً إلى جانب أنّ الدخول في تلك الصور لا يُعبر عن رضا أو علم صاحب المنزل، أو عن الغرض من هذا الدخول، فكلا المُشرعين لم يشترط في الدخول أو محاولة الدخول أن يكون الهدف منه ارتكاب جريمة ما (عبد المنعم،2003، ص442)، ومع ذلك فإنه في حال علم المُدافع نية المُتسلل غير الجُرمية من الدخول وقام بإيذائه، يُسأل عن جريمة قصدية، لكن إذا كان اعتقاده غير مبني على أسباب معقولة، فيُسأل عن جريمة غير قصدية (عالية، وعالية،2020،ص454).

المبحث الثاني: أثر الدفاع الشرعي وأحكام تجاوزه

لقد أباح كل من المشرع الفلسطيني والأردني حق الدفاع الشرعي، ومن ثم اعتداده من أسباب المسوغات الرئيسية؛ بهدف دفع الاعتداء أو منع استمراره، وليس من أجل مُعاقبة المُعتدي أو حتى الانتقام منه، فلكل حق غاية وحدود؛ لذلك يجب على المُدافع مُمارسة حق الدفاع ضمن الحدود التي رسمها القانون (المجالي، 1998، ص199).

المطلب الأول: الآثار المُترتبة على استعمال حق الدفاع

عند الحديث عن الآثار المُترتبة على استعمال حق الدفاع، فلا بدّ من الإشارة إلى حالتين: الحالة التي ينصب بها حق الدفاع على حق المُعتدي، وهنا تقوم حالة الدفاع الشرعي ما دام قد توافرت باقي الشروط الأخرى التي تطلبها القانون في كل من فعل الاعتداء وفعل الدفاع. أما الحالة الثانية فهي التي ينصب بها فعل الدفاع على حق الغير، سواء أكان ذلك بشكل مقصود أم غير مقصود (فريحات، 2016، ص86).

الفرع الأول: الأثر الجنائي المُترتب على قيام حالة الدفاع الشرعي

حين يستوفي الدفاع الشرعي الشروط اللازمة كافة لقيامه؛ فإنّ فإنه يقع ضمن الحدود التي قيدها المُشرع، الأمر الذي يترتب عليه إباحة فعل المُدافع بغض النظر عن نوع الفعل الذي ارتكبه، أي تُنتزع الصفة الجُرمية عن فعل المُدافع في حال كان الفعل يُشكل نموذجاً إجرامياً مُعيناً، سواء أوقع فعل الدفاع بصورته التامة أم بقي في صورة الشروع (لقمان، وسليم،2020، ص 59). أيضاً فإنّ

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

كل من اشترك مع المُدافع في دفاعه، سواء أكان شريكاً أم مُتدخلاً، فإنه يُعامل مُعاملة المُدافع نفسه من ناحية المسؤولية الجنائية، وعندها يُصبح فعل هؤلاء الأشخاص مُباحاً بغض النظر عن علمهم بتوافر سبب للتسويغ أو عدمه؛ سنداً لإباحة فعل المُدافع، ومن ثمّ فإنّ فعل هؤلاء يُعدّ دفاعاً عن الغير، وبالتالي فيمكنهم التمسك بأسباب التسويغ الخاصة بهم، وهذا يتماشى مع مفهوم الدفاع المنصوص عليه في م (60/1) من قانون العقوبات النافذ في كلا التشريعين (عبد الستار، 1994، ص20).

ويترتب على توافر حالة الدفاع الشرعي، في مرحلة التحقيق الابتدائي، حفظ الدعوى؛ وذلك لتوافر سبب من أسباب التسويغ (لقمان، وسليم، ص59). أما إذا أُحيل ملف الدعوى إلى المحكمة عندها، فتقضي المحكمة بإعلان عدم مسؤولية المُدافع. (تمييز جزاء أردني، رقم القرار 2012/2382، تاريخ الجلسة 2013/4/1)، فالعلة من الحفظ أو الحكم بعدم المسؤولية بسبب توافر سبب من أسباب التسويغ، هو أنّ الركن الشرعي الذي يُعدّ من أركان أيّ جريمة، يتكون من عنصرين: سريان القانون من حيث الزمان والمكان والشخص المُخاطب بالقانون، وألاّ يكون السلوك المُجرّم سبباً من أسباب التسويغ (بلارو، 2018، ص14).

ولأنّ الدفاع الشرعي دفع موضوعي؛ كونه يستلزم تحقيقاً لإثباته، ومن ثم تقدير الأدلة المُقدمة بشأنه، لذا يجب إثارته بشكل ثابت وقبل إقفال باب المرافعة أمام محكمة الموضوع، وإلاّ فلا يُمكن إثارته ـ في المرة الأولى ـ أمام محكمة النقض أو التمييز؛ لحاجته لإجراءات تحقيقية، وهو دفع جوهري يترتب على ثبوته تغيير مسار الدعوى، كما أنه لا يحتاج إلى نص مُعين لإثارته أو إثارته بشكل صريح، فقد يتم إثارته ضمناً، وقد لا يُثير المُدافع هذا الدفع، لكن تكون أوراق الدعوى ناطقة بتوافر حالة دفاع، عندها تقوم محكمة الموضوع ـ من تلقاء نفسها ـ بالبحث بهذه الحالة، أما إذا لم يُثر المُدافع الدفع، وكانت أوراق الدعوى غير ناطقة بوجود حالة دفاع، فإنّ محكمة الموضوع لا تكون مُلزمة ـ من تلقاء نفسها ـ بالتصدي لحالة الدفاع ، كما أنّ سلطة محكمة الموضوع بتقدير توافر حالة الدفاع من عدمها ليست سلطة مُطلقة، أي أنها تخضع لرقابة محكمة النقض، كأن تخطئ في إهمال الرد على الدفع بوجود حالة دفاع شرعي، كونه من الدفوع الموضوعية الجوهرية، أو عدم تسبيب حكمه (الغليلات، 2008، ص59).

الفرع الثاني: إصابة فعل الدفاع حق الغير

عندما تقوم حالة الدفاع فقد يترتب عليها بعض الآثار، كالأثر الجنائي الذي سبق توضيحه، أما الأثر الآخر فهو إصابة فعل الدفاع حق الآخرين؛ أي الشخص غير المُعتدي سواء أكان بقصد أم من دون قصد.

أولاً: إصابة فعل الدفاع حق الغير من دون قصد: يُفترض هنا أن يقوم المُعتدى عليه بتوجيه فعل الدفاع إلى شخص آخر غير المُعتدي، لكن من دون قصد، وهذا قد يرجع إلى الغلط في

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الشخص أو عدم الإصابة، وفي الحالتين فالمُدافع كان حسن النية عندما مارس حقه في الدفاع، وعليه فمن حقه الاحتجاج بحق الدفاع الشرعي لما قام به من فعل دفاع أصاب شخصاً غير المُعتدي؛ وذلك لتوافر شرط الخطر واللزوم، فما دام لحق الدفاع الشرعي وجود، فإنّ أية وسيلة مناسبة يستعملها المُدافع بحسن نية لدفع الاعتداء، تكون وسيلة مشروعة ومُسوّغة (ميموني، وبن شتيوي، 2021، ص40)، وعليه فإنّ الغلط في الشخص أو عدم الإصابة لا ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي، ومن ثمّ الاحتجاج بها؛ وذلك لحُسن نية المُدافع في الحالتين، فحكم فعله هو الإباحة طالما انتفت النية، وأثبت المدافع أنه أخذ احتياطاته وبذل عنايته لإصابة المُعتدي دون غيره، لكن تمت إصابة الغير لأسباب لا دخل لإرادة المُدافع بها، الأمر الذي يجعل فعله مباحاً (نجم، 2021، ص193).

وفي المقابل فقد لا يتخذ المُدافع الاحتياطات اللازمة عند استخدامه للقوة لدفع الاعتداء، لكن يحدث ذلك خطأ وبحُسن نية، وهنا يُسأل المدافع عن جريمة غير قصدية إن قام بضرر يُرتب عليه القانون عقوبة، هنا وبالرغم من استعمال حقه في الدفاع فإنّ ذلك لا يمنع ثبوت الخطأ فيما ارتكبه، أي أنّ المسؤولية الجنائية والمدنية مرتبطة بحقه وفقاً للقواعد العامة (بن حمادي، 2019، ص51).

ثانياً: إصابة فعل الدفاع حق الغير بقصد: قد يضطر المدافع ـ في بعض الحالات ـ إلى الاعتداء على حق الغير لدفع الاعتداء الواقع عليه، أو ما هو على وشك الوقوع عليه، كمن يستولي على سلاح مملوك للغير للدفاع عن نفسه، هنا لا يستطيع المُدافع الاحتجاج بحالة الدفاع في مواجهة الغير؛ لأنّ فعل الدفاع توجه إلى الغير الذي لا شأن له بالاعتداء الذي هدد المُدافع، ومع ذلك فيمكن للمُدافع الاحتجاج بحالة الضرورة متى قامت شروطها، وخصوصاً توافر قيام الخطر الجسيم؛ كونه التجأ إلى إتيان مثل هذا الفعل تحت الضغط (عالية، وعالية، 2020، ص450)، ولمحكمة الموضوع سلطة في التحقق فيما إذا كانت شروط الدفاع الشرعي متوافرة، وفيما إذا كان هناك التزام بشروطه، وتخضع محكمة الموضوع لمراقبة محكمة النقض أو التمييز، في الفصل بتوافر حالة الدفاع الشرعي من عدمها (نجم، 2021،ص 193).

المطلب الثاني: أحكام تجاوز حق الدفاع الشرعي

عندما يقوم المُدافع باستعمال حقه في الدفاع الشرعي لدفع الاعتداء، فقد يتجاوز في مُمارسته لهذا الحق، وهذا التجاوز قد يكون مصحوباً بنية مقصودة وقد يكون العكس.

الفرع الأول: مفهوم تجاوز الدفاع الشرعي وشروطه

يُقصد بالتجاوز أن تكون الأفعال والقوة التي ارتكبها المُدافع لدفع الاعتداء قد تعدت درجة خطر الاعتداء الذي يوجهه المُعتدي، أي أنّ هناك خللاً في شرط التساوي بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع، لكن مع توافر الشروط الأخرى المتطلبة لفعل الدفاع، بشكل يستطيع الإنسان العادي تقديره

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

كما لو كان بالظروف ذاتها. (الحلبي، 2011م، ص 129)، والمعيار الذي يُستعان به لتحديد التساوي هو معيار موضوعي وشخصي؛ يقوم المعيار الموضوعي على أساس الإنسان العادي الذي يوجد في ظروف المُعتدى عليه وأحواله ذاتها، أما المعيار الشخصي فيقوم على أساس مُراعاة الظروف الشخصية للمُعتدى عليه، كالقوة البدنية والسن والجنس (صورية، 2016م، ص55).

ويشترط القانون، لوجود حالة التجاوز، وجود حالة الدفاع أصلاً، مع توافر شروط الاعتداء والدفاع كافة، ،ما عدا شرط التناسب، فإذا انتفى شرط آخر، فإنّ حالة الدفاع لا تقوم، ومن ثمّ فلا يتمّ البحث في حالة التجاوز (تمييز جزاء أردني، رقم القرار 2013/715 ، تاريخ الجلسة 2017/4/27)، كما يشترط أن يتجاوز المُدافع حدود الدفاع المُتمثلة في ضرورة تعادل القوة التي يستعملها المدافع مع قوة فعل الاعتداء، وكذلك الالتزام بأحوال الدفاع الخاصة المنصوص عليها، إلى جانب أن يتم التجاوز بحُسن نية، أي أن يعتقد أنّ ما قام به من أفعال دفاع ،تعدّ ضمن حدود الدفاع الشرعي (بلارو، 2018، ص11).

الفرع الثاني: صور تجاوز حق الدفاع الشرعي

يقوم التجاوز على عنصرين: العنصر المادي الذي يتكون نتيجة عدم التعادل بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع؛ ما يترتب عليه إحداث ضرر بحق المُعتدي يَفوق الخطر الذي كان يُهدد به المُدافع المُتجاوز. والعنصر النفسي الذي يستلزم البحث في الحالة النفسية للمُدافع المُتجاوز، فهناك نوعان من التجاوز: التجاوز بحُسن نية، والتجاوز بسوء نية، ومعيار التفرقة بينهما هو النية، أي إرادة ارتكاب الجريمة على النحو الذي بينه القانون.

أولاً: التجاوز غير العمدي (حسن النية): لقد عرّف الفقه المُدافع حسن النية بأنه:» الذي لا يقصد أن يُحدِث ضرراً أشد مما يتطلبه الدفاع»، بمعنى آخر أنّ يعتقد المُدافع أنّ القانون يُبيح له ارتكاب ما ارتكبه، وأنّ ما قام به هو الوسيلة المتاحة لدفع التعرض، ففي حال كان التجاوز بحسن نية المُدافع، فإنّ القانون لم يتطرق لمثل هذه الحالة، إلاّ أنه، وفقاً للقواعد العامة، تنتفي المسؤولية الجزائية عن المُدافع مُطلقاً؛ لانعدام القصد الجنائي، وإثبات حُسن النية من المسائل الموضوعية التي يعود تقديرها إلى محكمة الموضوع، وإثباتها ـ أيضاً ـ يقع على عاتق من يدفع بها (الحارثية، 2019، ص92).

وبالرغم من ذلك، فقد خرج كلا المُشرعين عن هذا الأصل، فنظم المُشرع الفلسطيني حُكم تجاوز حق الدفاع في المادة (60/3) من قانون العقوبات، لكن لم يُبين صور هذا التجاوز من حيث توضيح نية المُتجاوز بصورة واضحة، وإن كان يُفهم أنه قصد التجاوز بُحسن نية،. وترك لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية الواسعة في تقدير حالة الإعفاء من العقوبة وفقاً للشروط المنصوص عليها في م (89)، ولقد بينت هذه المادة حالة الضرورة التي لا ترُتب عقوبة على الفاعل في حال دفع عن نفسه أو نفس غيره، أو عن مُلكه أو مُلك غيره، خطراً جسيماً مُحدقاً، لم يتسبب قصداً به،

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

لكن يستلزم تناسب الفعل مع الخطر، ولمحكمة الموضوع، في حُكم ذلك التجاوز الواقع، إمكانية إعفاء المُدافع المُتجاوز من العقاب، وذلك في حال توافر الشروط الوارد ذكرها في م (89) من قانون العقوبات وفقاً ل: م (60/3).

أما المُشرع الأردني، فقد عدّ التجاوز الحاصل بحُسن نية ودون قصد، عذراً مُعفياً من العقاب، أو مُخففاً، وفقاً للشروط الوارد ذكرها في المادة (98) من قانون العقوبات، الذي أجاز لمحكمة الموضوع الإعفاء من العقاب أو تخفيفه وفقاً لشروط العذر المُخفف في المادة (98)، واعتداد أنّ التجاوز قد حصل نتيجة الغضب الشديد الذي يُفقد السيطرة على الإرادة على نحو أدى إلى الاستفزاز، وذلك نتيجة عمل غير مُحق وذي خطورة، ارتكبه الضحية، لكن لا يستفيد من هذا العُذر المُخفف إذا تمّ ارتكاب الفعل تجاه أنثى بدواعي الشرف. وأحكام هذه المادة يُمكن تطبيقها على المُتجاوز الذي تجاوز حدود الدفاع، وكان التجاوز نتيجة الغضب الشديد، بسبب ما قام به المجني عليه (المادة (98) قانون العقوبات الأردني النافذ)، وللقاضي سلطة جواز استعمال ذلك العُذر المُعفي أو المُخفف من العقاب، حسبما تقتضيه ظروف الدعوى (المادة (60/3) من قانون العقوبات الأردني النافذ المعدل).

أما إذا صدر التجاوز بالخطأ، فإنّ مسؤولية المُدافع تكون غير قصدية؛ أي يُسأل عن جريمة خطئه، كما لو أخطأ في تقدير القوة اللازمة لدفع الاعتداء، أو أخطأ في تقدير الخطر، فإنّ المُدافع يُسأل عن جريمة غير قصدية في حال كان القانون قد رتب عقوبة على فعله بذلك الوصف؛ كون التجاوز حصل بحسن نية، ما يعني انتقاء القصد الجنائي، لكنه ـ أيضاً ـ حصل بسوء تقدير، ما يعني توافر الخطأ غير العمدي بحقه وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية (صورية، 2016، ص64).

وهنا نلاحظ أنه بالرغم من النص على عقوبة تخفيفية، بصفته عذراً قانونياً مُخففاً أو مُحلاً في حالة التجاوز، فإنّ هذا العذر من الظروف القضائية المُخففة، فالقانون ينص على التخفيف ويوضح شروطه، لكنه لم يوجبه على القاضي، فقد يقدر القاضي أنّ المتهم غير جدير بتطبيق العقوبة المخففة أو المُعفية بحقه، وعليه فيحكم بالعقوبة المقررة لذلك الفعل، وعلى العكس فقد يرى جدارته بالتخفيف أو الإعفاء، وعليه تُطبق العقوبة بحدودها التخفيفية أو المُعفية (المادة (3/60) من قانون العقوبات الأردني النافذ في كلا التشريعين).

ثانياً: التجاوز العمدي (سيء النية): يكون المُتجاوز سيء النية في حال قصد الاعتداء وليس الدفاع، أي كان تجاوز حدود الدفاع الشرعي مقصودا، ًوذلك من خلال اتجاه إرادة المُدافع نحو السلوك التجاوزي، ولأنّ إرادة السلوك يُشترط توافرها في كل من التجاوز العمدي وغير العمدي، فإنّ المُدافع يُسأل عن جريمة قصدية لقيام المسؤولية الجنائية بحقه، ومن ثم يتم تطبيق القواعد العامة في كلا التشريعين، كأن يقصد المُدافع الانتقام أو الاقتصاص من المُعتدي، أو أنه يدرك بأنه استخدم قوة تفوق قوة فعل الاعتداء، ومع ذلك استخدمها.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وهنا تمّ استبعاد تطبيق كل من م (60/3) من قانون العقوبات النافذ في كلا التشريعين؛ كونها تعالج التجاوز غير العمدي، و م (89) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية؛ كونها تعالج التجاوز غير الخطأ وغير العمدي وتحت حالة الضرورة، لكن في المُقابل تستطيع المحكمة تخفيف العقوبة سنداً للظروف القضائية المُخففة في حال وجدت في ظروف المتهم ما يستلزم مثل هذا التخفيف (جبار، 2014، ص40).

وترتيباً على ما سبق فيما يتعلق بحكم التجاوز، فإما أن يخضع التجاوز لحكم القواعد العامة والذي يتوقف على ما إذا توافر القصد الجرمي أو الخطأ لدى المُدافع، أو انتفاء أيّ منهما على نحو ينفي المسؤولية الجزائية، وقد يكون التجاوز بحُسن نية، وعندها يُعمل بنص م (89) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، حيث أجازت م (60/3) إمكانية إعفاء الجاني من العقوبة، وفي المقابل تطبيق م (60/3) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته والتي أجازت الاستفادة من العذر المُخفف، أو الإعفاء من العقوبة ، وللمحكمة سلطة تقديرية في كلا التشريعين، بإعفاء المُدافع من العقوبة، وفي جميع الأحوال يُترك للمحكمة السلطة التقديرية لبيان حكم التجاوز وفقاً لظروف الواقعة وملابساتها.

وبعد البحث في أحكام النصوص الجنائية التي نظمت حالة الدفاع الشرعي، وهي المواد (342/341/60)، فنجد أنّ كلا المُشرعين قد تطرقا إلى حالات الدفاع الشرعي، ومن ثم اعتبارها من أسباب الإباحة العامة التي لا يترتب عليها عقوبة، لكن في الواقع لم يبينوا صور تجاوز حالة الدفاع الشرعي والمسؤولية المُترتبة على ذلك التجاوز، وإن كان المُشرع الأردني قد بينَ صورة واحدة بشكل صريح للتجاوز، ألا وهي التجاوز بُحسن نية فقط، ولو نظرنا إلى م (3/60) من قانون العقوبات المُطبق في الضفة الغربية، والتي تطرقت إلى إمكانية إعفاء المُدافع المُتجاوز من العقاب بشرط توافر الشروط المذكورة في نص م (89) من ذات القانون، وبالنظر إلى تلك الشروط نجد أنها انصبت على وجود حالة ضرورة، ووقوع خطر جسيم مُحدق في الحال على شخص أو على غيره أو على مُلكه أو مُلك غيره، لكن بشرط ألاّ يكون هو من وضع نفسه بهذه الحالة قصداً، وأخيراً فقد اشترطت التناسب ما بين فعل الدفاع والخطر.

وبعد النظر فيما سبق بيانه، نجد أنّ أحكام تلك المادة يستحيل تطبيقها على أية صورة من صور التجاوز في حالة الدفاع؛ كونها لا تتماشى منطقياً ولا قانونياً مع أية صورة للتجاوز، فالتجاوز مفاده عدم وجود تناسب ما بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء، وأنّ تلك المادة تشترط وجود تناسب بينهما، لكي يُصار إلى تطبيقها، ومن ثم إعفاء المُدافع من العقاب، فلو كان هناك تناسب، لما كُنا أمام حالة تجاوز الدفاع، إذ نجد أنّ هناك تناقضاً واضحاً بين ما احتوته م (60/3) وبين م (89)، فمع وجود مثل هذا التناقض فلا يُمكن التوافق بينهما بأيّ شكل، وعلى ما يبدو فالمُشرع الأردني كان قد انتبه إلى هذا التناقض، فقام بتعديل نص م (60/3) وفقاً للقانون رقم (27) لسنة 2017م،

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

لتوضح حُكم التجاوز بحسن نية فقط، وذلك بإعفاء المُدافع المُتجاوز من العقاب أو تخفيف العقوبة وفقاً للشروط الوارد ذكرها في م (98)، وهذه المادة تطرقت إلى العذر المُخفف الذي يستفيد منه الفاعل، في حال ارتكب جريمته تحت تأثير الغضب الشديد الناتج عن عمل الضحية عملاً غير مُحق أو خطراً، لكن لا يستفيد الفاعل من هذا العذر في حال كان المجني عليه أنثى غير التي تم ذكرها في م (340/1).

ونعتقد أنه يُمكن تطبيق أحكام م (98) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، على حالة التجاوز بُحسن نية والتي أشارت إلى العذر المُخفف المستوفي لشروطه كما وضحنا سابقاً؛ وذلك لتفادي التناقض بصورة مؤقتة في نص م (60/3) والتي أحالت حكم التجاوز إلى أحكام المادة (89)، التي لم توضح ـ بالوقت ذاته ـ صورة التجاوز بشكل صريح.

الخاتمة

بعد البحث بموضوع تجاوز حق الدفاع الشرعي، خلص البحث إلى بعض النتائج والتوصيات، نبدأ بالنتائج أولاً:

- في الوقت الذي أجاز فيه كلا المُشرعين الدفاع الشرعي ضد أي اعتداء واقع على مال الشخص أو مال غيره، وفقاً لما نصت عليه المادة (60/1) من قانون العقوبات، فقد جاءت المادة (341/2) من القانون ذاته، لتشترط أن يكون مال الغير بحفظ المُعتدى عليه، إلى جانب شرط آخر مفاده أن يكون الاعتداء سرقة أو نهباً يصاحبهما عنف، وأن يحدث الدفاع خلال الاعتداء، وأن يكون من شأن الاعتداء إحداث ضرر جسيم، يؤثر في الإرادة، ويفسد الاختيار، حتى لو لم يكن هناك عنف.
- جواز الدفاع ضد الخطر الوهمي في حال استند إلى ظروف معقولة، توحي بوجود خطر حقيقي على وشك الوقوع، وكذلك ضد من يستفيد من عُذر قانوني مُخفف من العقاب أو مانع من موانع المسؤولية.
- يُقصد بالتجاوز أن تكون الأفعال والقوة التي ارتكبها المُدافع لدفع الاعتداء، قد تعدت درجة خطر الاعتداء؛ أي أنّ هناك خللاً في شرط التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع، لكن مع توافر الشروط الأخرى المتطلبة لفعل الدفاع.
- اشترط كل من المُشرع الفلسطيني والأردني، للاستفادة من حالة الدفاع الشرعي، ألاّ يتجاوز المُدافع القدر اللازم لدفع الاعتداء، وألاّ يكون عُرضة للمسؤولية، فلا يُصبح فعله مسوّغاً كما لو ارتكبه من دون تجاوز، ولذلك نص كلا المُشرعين في م (60/3) من قانون العقوبات النافذ في كلا التشريعين، على إمكانية الإعفاء من العقوبة وفقاً للشروط المنصوص عليها في م (89) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، والشروط المنصوص

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

عليها في المادة (98) من قانون العقوبات الأردني، وبهذا يتضح أنهما رأيا التجاوز فعلاً مُجرماً يُعاقب عليه.

- إنّ إصابة فعل الدفاع حق الغير دون قصد، كالغلط في الشخص أو عدم الإصابة، يؤدي إلى حكم واحد، وهو إباحة الفعل مادام لم يقترف المُعتدى عليه خطأً مقصوداً، ومن ثم بدل العناية اللازمة لعدم إصابة غير المُعتدي، وعكس ذلك يُسأل المُدافع عن جريمة غير مقصودة، إذا كان المُشرع يُعاقب على ذلك السلوك بصورة الخطأ.

التوصيات

- يوصي الباحثان كلا المُشرعين بإجازة الدفاع الشرعي ضد أي اعتداء يقع على المال، تتوافر فيه شروط الاعتداء، وعدم حصر الاعتداء بالسرقة أو النهب؛ فهناك عديد من الاعتداءات الواقعة على المال والتي تتوافر فيها شروط فعل الاعتداء، والتي تؤدي إلى ضرر جسيم يُلحق بالأشخاص.
- يوصي الباحثان كلاً من المشرع الفلسطيني والأردني، بضرورة النص صراحة على الإجابة عن السؤال المركزي التالي: هل يجوز الدفاع الشرعي ضد الخطر الوهمي؟
- يوصي الباحثان المُشرع الفلسطيني بضرورة تلافي التناقض الواضح في نص المادة (60/3) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، كما فعل المُشرع الأردني؛ كونها أحالت حكم التجاوز في الدفاع الشرعي إلى نص المادة (89) من القانون، ذاته، وكما وضحنا أنّ التناسب جوهره استخدام المُدافع قوة أكبر من القوة اللازمة لدفع الاعتداء، وأنّ المادة (89) التي تحدثت عن حالة الضرورة، اشترطت وجود تناسب بين فعل الخطر وفعل الدفاع، لكي يُصار تطبيقها؛ لذلك فهناك استحالة في تطبيقها إذا ما وقع تجاوز في الدفاع الشرعي.
- يوصي الباحثان كلاً من المُشرع الفلسطيني والأردني بضرورة تنظيم أحكام التجاوز بنصوص صريحة وواضحة؛ كون الدفاع الشرعي حقاً جنائياً استثنائياً خاصاً، يترتب عليه آثار في غاية الأهمية، فكيف مع كل هذه الأهمية يتم إحالة أحكامه إلى القواعد العامة؟!

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- **القوانين وأحكام المحاكم**

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م النافذ في الضفة الغربية.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

أحكام كل من محكمة النقض الفلسطينية ومحكمة التمييز الأردنية.

- **الكتب**

أبو عفيفة، طلال (2012). شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة.

بلال، أحمد عوض (2011). مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام، دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب (1989). شرح قانون العقوبات – القسم العام، (ط6)، دار النهضة العربية.

الحلبي، محمد (2011). شرح قانون العقوبات– القسم العام، (ط3)، دار الثقافة.

عالية، سمير، وعالية، هيثم (2020). الوسيط في شرح قانون العقوبات– القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد المنعم، سليمان (2003). النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية.

فرج، وجدي شفيق (2010). المذكرات في أسباب الإباحة وامتناع العقاب، دار الكتب القانونية.

القهوجي، علي عبد القادر (2008). شرح قانون العقوبات – القسم العام: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية.

المجالي، نظام توفيق (1998). شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة.

نجم، محمد صبحي (2021). قانون العقوبات – القسم العام– (ط9)، دار الثقافة.

- **الرسائل العلمية**

بن حمادي، عبد الله (2019). الدفاع الشرعي عن النفس، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس 2مستغانم، الجزائر

الحارثية، رحمة (2019). الدفاع الشرعي بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان.

صليحة، مناصري، وأيمن، بن عثمان (2022). الآثار القانونية لتجاوز حدود الدفاع الشرعي،

رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم البواقي، الجزائر

صورية، سلامي (2016). سلطة القاضي الجنائي في تقدير حالة الدفاع الشرعي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر.

الغليلات، محمد خلف (2008). تجاوز حدود الدفاع الشرعي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

فريحات، محمد (2016). الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الأردني والمقارن، رسالة ماجستير منشورة، جامعة جرش، الأردن.

لقمان، بن خليفة، وسليم، دحو (2020). الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة غرداية، الجزائر

مسعودي، محمد (2015): الدفاع الشرعي، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أحمد زبانة.

ميموني، عبد الرازق، وبن شتيوي، محمد (2021): تجاوز الدفاع الشرعي في القانون الجنائي المقارن ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة غرداية، الجزائر.

- **المجلات والدوريات**

بلارو، كمال (2018). أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، 49(4): 7-18

جبار، صلاح الدين (2014). الدفاع المشروع، مجلة صوت القانون، 1(2): 28-42

عبد الستار، فوزية (1994): الدفاع الشرعي، مجلة الامن والقانون، 2(1)، 118-141

مساعدة، أنور محمد (2009). التناسب في الدفاع الشرعي: هل هو شرط إنشاء ام استعمال؟، المجلة القانونية والقضائية، 3(1): 231-242.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

• Laws and court rulings

Jordanion penal law NO. 16 of 1960 in force in the West Bank.

Jordanian penal law No. (16) of 1960 and its amendments .

Rulings of both the Palestinian and Jordanian Court of Cassation.

• Books

Abdel Moneim, S. (2003) . The General Theory of the Penal Code ,Al-Halabi Legal Publication.

Abu Afifa, T. (2012) . Explanation of the Penal Code -General Section, House of Culture.

Alia, S. & Alia, H. (2020). The Mediator in Explanation of the Penal Code - General Section ,Al-Halabi Legal Publication.

Bilal, A. (2011). Principles of the Egyption Penal Code General Section ,Dar Al- Nahda Al- Arabia.

Al-halabi, M. (2011) . Explanation of the Penal Code -General Section (3th edition),House of Culture.

Hosni, M. (1989). Explanation of the Penal Code -General Section (6th edition),Dar AL-Nahda Al- Al-Arabia.

Faraj,W. (2010). Memoirs on the Reasons for Permissibilty and Abstention from Punishment, Dar Al-Kutub Al-Qaniya.

Al-Majali, N. (1998). Explanation of the penal Code -General Section ,House of Culture.

Najem, M. (2021). Penal Code-General Section -(9th ed.),House of Culture.

Al -Qahwaji, A. (2008) . of the Penal Code -General Section ,Al-Halabi Legal Publication.

• Scientific theses

Ben Hammadi, A. (2019). Legal Self- Defense, Masters Thesis, Abdelhamid Ben Badis University 2 Mostaganem.

Fraihat, M. (2016). Legal Self- Defense in Jordanian and compartive penal law, Masters Thesis, Jerash University.

Al-Ghalilat, M. (2008). Going beyond the limits of legitimate defense, Masters Thesis, Middle East University.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Al-Harthiya, R. (2019). Self- Defense between theory and practice, Masters Thesis, Sultan Qaboos University.

Lokman, B. & Slim, D. (2020) : Legal Defense in Algeria , Masters Thesis, University of Ghardaia.

Masoud, M. (2015) . Legal Self- Defense, Masters Thesis,Ahmed Zabana University Center.

Mimouni, M. & Ben Shteiwi, Y. (2021). Going beyond legitimate defense in comparative criminal law, Masters Thesis, University of Ghardaia.

Saliha, M. & Ayman, B. (2022). The Legal Implications of Exceeding the limits of Legal Defense, Masters Thesis,Oum El Bouaghi University.

Soriya, S. (2019). The authority of the criminal judge in assessing the state of legitimate defense, Masters Thesis, Mohamed Kheidar University Biskara.

• Magazines and periodicals

Abdel Sattar, F. (1994). Self defense, Journal of Security and Law, 2 (1): 118-141

Bellaro, K. (2018). Provisions of Self defense in Algerian Legislation, Journal of Humanities, 49(4): 7-18 .

Jabbar, S. (2014). Legitimate defense, Voice of law Magazine, 1(2): 28-42

Massade, A. (2009): Proportionality in Self defense : Is it a condition of establishment or use ? Legal and Judicial Journal, 3(1): 231-242